

زكاة

القرار رقم (IR-2021-275) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-28631-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - مدة نظامية - قبول الاستئناف - إعادة القضية لنظرها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنف لفوات المدة النظامية؛ مستنداً إلى أن محاسب المصنع كان خلال فترة الاعتراض في إجازة في بلده جمهورية مصر العربية، وأنه لا بد أن يؤخذ بالاعتبار حداثة الانظمة التي صدرت من الدولة فيما يتعلق بالزكاة والدخل وجهل صاحبة المصنع والوكيل والتطورات التي طرأت على أنظمة الدولة في مرحلة التحول الوطني والرؤية والتي تهدف إلى الصالح العام - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى، لم يستوف العناصر الشكلية المقررة نظاماً من تضمنه لأسباب التعديل وحق المكلف في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى شكلاً، لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن محاسب المصنع كان خلال فترة الاعتراض في اجازة في بلده جمهورية مصر العربية، وأنه لا بد ان يؤخذ بالاعتبار حادثة الانظمة التي صدرت من الدولة ايدها الله فيما يتعلق بالزكاة والدخل وجهل صاحبة المصنع والوكيل والتطورات التي طرأت على انظمة الدولة في مرحلة التحول الوطني والرؤية والتي تهدف الى الصالح العام، ويطلب المكلف مراعاة الظروف التي اجبرته على التأخر في الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف. وفي يوم الأحد ٠١/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٢١م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف طلبت الدائرة من الهيئة خطاب الربط المعترض عليه أمام دائرة الفصل خلال (٧) أيام من تاريخه، فورد من الهيئة خطاب الربط المعترض عليه أمام دائرة الفصل. وفي يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/٠٨/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية وللائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد الاطلاع على القرار المستأنف وما حواه من تسبيب، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام الهيئة، وحيث يدفع المكلف بأنه لم يستلم الربط الزكوي إلا بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره وهو التاريخ الذي استند عليه القرار المستأنف ضده في احتساب المدة. وحيث ثبت لدى الدائرة أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى، لم يستوف العناصر الشكلية المقررة نظاماً من تضمنه لأسباب التعديل وحق المكلف في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض، مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيباً، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،

وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.